

10 - معايير تصنيف محطات الاستراحة

العناوين	رتبة وحيدة
1 - الموقع	مكان طبيعي ملائم سهل المسلك
2 - التجهيزات	غرفة مجهزة بـ: سرير فردي (100 سم × 200 سم) ، فراش وبطانية لكل نزيل صاله مشتركة مجهزة للطبخ والإطعام مع أجهزة الطبخ ، لوازم الطبخ والأكل، طاولة ، كرسي لكل نزيل حد أدنى من التجهيزات الصحية مع مغسل، مرش، مرحاض لكل 10 أشخاص
3 - المتنوعات	مخزون المياه إمكانية التدفئة علبة الأدوية الحراسة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجنة المختصة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 131 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،